وادي محسر حتى يطلع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر الا
للمضطر كالخائف والمريض ويستحب للامام الاقامة بها
حتى يطلع الشمس والدعاء عند نزولها وعند الخروج منها
واما الكيفية فالواجب فيها النية والكون بها الى الغروب
ولو لم يتمكن من الوقوف نهارا اجزاه الوقوف ليلا ولو قبل الفجر
ولو افاض قبل الغروب عامدا عالما بالتحريم لم يبطل حجه وجبره
ببدنة ولو عجز صام ثمانية عشر يوما ولا شيء عليه لو كان
جاهلا او ناسيا ونمرة وثوية وذو المجاز وعرنة والاراك حدود
لا يجزي الوقوف بها والمندوب ان يضرب خباءه بنمرة وان يقف
في السفح مع ميسرة الجبل في السهل وان يجمع رحله ويسد
الخلل به وبنفسه والدعاء قائما ويكره الوقوف في اعلى الجبل
وقاعدا او راكبا واما اللواحق فمسائل الاولى الوقوف ركن
فان تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا تداركه ليلا ولو الى
الفجر ولو فاته اجتزأ بالمشعر الثانية لو فاته الوقوف الاختياري
وخشي طلوع الشمس لو رجع اقتصر على المشعر ليدركه

قبل طلوع الشمس وكذا لو نسي الوقوف بعرفات اصلا واجتزأ
بادراك المشعر قبل طلوع الشمس ولو ادرك عرفات قبل الغروب
ولم يتفق له المشعر حتى طلعت الشمس اجزأه الوقوف ولو قبل
الزوال الثالث لو لم يدرك عرفات نهارا وادركها ليلا ولم يدرك
المشعر حتى طلعت الشمس فقد فاته الحج وقيل يصح حجه
ولو ادركه قبل الزوال القول في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته
وكيفيته ولواحقه واما المقدمة فيستحب الاقتصاد
في السير والدعاء عند الكثيب الاحمر وتاخير المغرب والعشاء
الى المزدلفة ولو صار ربع الليل والجمع بينهما باذان واحد و
اقامتين وتاخير نوافل المغرب حتى يصلي العشاء واما الكيفية
فالواجبات النية والوقوف به وحده ما بين
المأزمين الى الحياض الى وادي محسر ويجوز الارتفاع الى
الجبل مع الزحام ويكره لا معه ووقت الوقوف ما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى الزوال ولو افاض
قبل الفجر عامدا عالما جبره بشاة ولم يبطل حجه ان كان وقف

الحياض
ووقت الاختياري

Copyright © King Saud University